

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 10 لعام 2009

أن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

-على كتاب مديرية الشؤون الفنية-مكتب النافذة العمرانية والتخطيطية المؤرخ 23/10/2008.

-وعلى حاشية عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس محمد صلاح جزماتي المؤرخة 5/1/2009 المسطرة على

توصية المكتب التنفيذي الصادرة بتاريخ 30/10/2008.

-وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) بالجلسة رقم 1/1/2009 تاريخ 11/1 م .

- يقرر ما يلي -

مادة 1-الموافقة على تعديل قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 281/ لعام 2007 المتضمن :

الموافقة على تصحيح الخطأ المادي الوارد بالمادة الأول من قرار المكتب التنفيذي رقم 17/17/ تاريخ 22/3/2007 بحيث يصبح على

الشكل التالي .

الموافقة على تخصيص جزء العقار 807/ من المنطقة العقارية الأنصاري إلى الشركة العامة للطرق والجسور استناداً إلى محضر

الاجتماع المؤرخ في 3/4/1990 المنعقد بين المجلس الأعلى لشركات الإنشاءات العامة ومجلس مدينة حلب وبما يتناسب مع

الوضع الراهن .

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.